العينين الاربع جمع شفر بالضم وهو حرف ما يظهر العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد في الحاجب
فان قطع كل دية كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كذا في الحقائق او في احدهما اي الاشفار حقيقة او مجازا ربعها لانها الربعة
وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر ما في الدية فان جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها اعتبارا
اعتبارا وفي كل مفصل الا مع غير الابهام ثلث اي ثلث العشر وفيه اي مفصل الابهام نصفه اي نصف العشر لان
تقسيم دية كل اصبع على المفصل فان كان ثلثا كما في غير الابهام فلما قلت وان كان اثنين كما للابهام فنصف كما وجب
نصف العشر في كل سن لم ينبت فان كان الجاني عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان كان حرا نصف عشر دية فان
نزع جميع الاسنان في الاعلى اثنان وثلثون خطا فعليه دية وثلث اي خمس الدية هي ستة عشر الفا من الدراهم
وان نزع تلثون فدية ونصف دية هي خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون فدية وخمسا دية هي اربعة
عشر الفا وعلامة منفعة بان لو اصفر او اسود وجب الارش وكذا ان اصفر على المختار وهذا اذا لم يصطع
والا فان برئ لا شيء وفيه والانفيه الارش الكلي في الخزانة واعلم انه من الكسل من له نواجذ اربعة فيكون سنانه
ستا وثلثين كما في الرقيق وغيره وان سنانه الكلي سبع ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة وهذا اعلامه تعرف بها
كما في النهاية وكل عضو كالعين واليد ذهب نفعه كالرؤية والبطش بقرب وكزه كادخال نورة في العين ففيه دية
الكاملة ولا قود في شجة من شج بالكسر جمع شجة وقد مرت الالفاظ الموضحة لها قيمة الاثر بكسر الضاد المعجمة وهي
شجة جلدة التي بين اللحم والعظم واوضح العظم كما في الذخيرة عمدا والمختار ان يكون الشجة غير اصلع والا ففيها
الحكومة لان جلدة الاصلع زينة من غير كما في الزاهدي وفي الهاشمية وهي شجة بكسر العظم من الهشم وهو كسر الشيء
وعظم عشر ما اي الدية سواء كان اصلع وغيره وفي المنتقى ان كان اصلع ففيه ربع دون ارش الموضحة وانما
لم يقيد بالطاكما في الخ بعد لان شجة لا قود فيها في العمد والخطا فيه سواء كما في الذخيرة والمنقلة من النقل
بفتح النون والمنقلة هي شجة يخرج منها العظم كما في الظهيرية او تحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يحصل العظم
كالنقل وهو حتى كما في النهاية عشر ما ونصف اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهما مثلا والامة
كالحر وهي شجة تصل الى الدماغ اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما لم يذكر الدامغة لجهة
وهي شجة تصل الى الدماغ لانه جاء بذلك الشجة كما في الهداية فهي داخل الشجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الدية

كما في المضمرات والحائفة وهي شجة تصل الى الجوف والمقصود والمراد حائفة الراس فان حكم حائفة غيره قيدها اي ثلث الدية
وفي حائفة نقلت الى جانب الاخر ثلثا ها اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وهي عشرة كما سبق كما في
فقال والحارصة بالمهملات والخارشة وهي شجة تقرض الجلد اي تشقه بلا اخراج شيء من دم كما في قاضيخان وفي الخانية
ولا بد منه كما في الذخيرة والدامعة بالمهملة تظهر الدم بلا تسييل والدامية ما يسيل كما في الهداية والكافي والدامية
المتداولة والذخيرة الدامية على ما ذكره الطحاوي وصحح يسيل الدم على ما ذكره شيخ الاسلام ما يسيل اكثر يكون في الدية
من يسيل والدامية على ذكره ما يجد في الجلد سواء كان سائلا وغير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدمية ولا يسيل
وفي الظهيرية ما يدمية من غير ان يسيل وهو الصحيح والدامية ما يسيل كذا مع العين والباضعة بالضاد المعجمة والبضع
المهملة وهي شجة يبضع اي يقطع قليلا لحم وقيل يقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة وهي شجة يقطع اكثر لحم بلا ظهار
جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والسحاق بالمهملة وسكون اللام وهي شجة يظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة
كما في الظهيرية حكومة عدل الارش اي حكم متقوم وما قومه به من قدر التفاوت وغيره كما يأتي وقدر في الجنايات وجه
في لغة للسابق ثم اشار الى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا اي يفرض المقوم كونه مجنيا عليه عبدا بلا الاثر
اي صحيحا ثم يقوم معه اي مع هذا الاثر اي شجاجا وغيره من النقص فقدر اي مقدار التفاوت بين القيمتين مرتين
القدر هي اي الحكومة فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة يكون قدر التفاوت عشر الالف هو مائة ودرهم فيؤخذ
من الجاني عشر الدية وهو الف درهم كما ذكر محمد وهو الصحيح وقال الطحاوي ومشايخ بلخ واختاره الجرجاني كما في الكافي
وغيره والدان الكرخي بانه يؤدي الى ان موجب هذا الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة بان كان
نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان النصف فنصف
ارش الموضحة وكذا الحال اقل او اكثر لا تثبت في الموضحة فرد غير الثابت الى الثابت وقال الصدر الشهيد الخ بجهة
ان الشجة على الراس مع باقي الاول ان كانت غيره كما في الظهيرية والصحيح انها يرد القاضي بمشورة اهل البصيرة لانه
اعلم كما في المضمرات وقيل انها قدر على ما في اليد من المنفعة الى ان يصير وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو لحاله والى
ما نقصه تلك الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش ذلك العضو وهذا اذا انجبر الجراحة اثر والا فعند ما لا كشيء
عليه وعند محمد قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة والمشهور انه كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)